

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل) كتاب الصلاة ٣٢ (أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

باب صلاة اهل الاعذار وبدأ بالمريض. قال يلزم المريض ان يصلی قائما. اجمع العلماء على ان المريض اذا كان لا يطيق القيام صلى جالسا. اما اذا كان يطيق القيام فيلزمها ان يصلی قائما كما قال المؤلف. وقال - 00:00:00

ولو مستندا ولو مستندا. يعني اذا كان يستطيع ان يقوم مستندا على حائط مثلا او متكتئا على عصا فيلزمها ان يصلی قائما. ما لم يشق ذلك عليه مشقة شديدة فان لم يستطع او شق ذلك عليه مشقة شديدة - 00:00:30

فانه يصلی قاعدا. وقد اجمع العلماء على ان المريض اذا كان لا يطيق القيام صلى اذا ويدل لهذا ما جاء في صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير - 00:01:00

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة. فقال صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وال بواسير جمع باسورة يقال ناسور وهو مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج. استشكل استشكل هذا بان ال بواسير لا تمنع من القيام - 00:01:20

طلع كيف يعني يجيب عن هذا الاشكال؟ يعني الان معروف ان من به بواسير ما ما يمنع هذا من ان يصلی قائما. هنا في رواية البخاري عمران قال كانت بي بواسير. كيف نجيب عن هذا الاشكال؟ نعم - 00:01:50

اذا عرف يحتاج الى حالة خاصة يبين لها ما يحتاج اليه وما قد يحتاج اليه في المستقبل. بالنسبة لكن هذه الفتوى لعمران وللامة فكيف يفتنيه عليه الصلاة والسلام بان يصلی يعني جالسا هو قانون عنده مرض اخر غير ال بواسير لكن هنا يعني في الرواية فقط ذكر ال بواسير - 00:02:10

والا عنده مرض اخر فقيل ان معهم الاستسقاء في بطنه. ما يسمى بالاستسقاء وهذا اه قال ابن سيرين سقى بطن عمران ثلاثين سنة يعني ليس نوع من الاسهال ونحوه سقى بطنه نحو ثلاثين سنة وكل ذلك يعرض - 00:02:40

عليه الكي فيابي. حتى كان قبل موته بستين. اكتوى. وكان رضي الله قد صبر على المرض ثلاثين سنة ولم ينشأ ان يتداوى او يكتوى فكانت الملائكة تسلم عليه عند السحر - 00:03:00

وهذا في صحيح مسلم. صحيح مسلم عن عمران قال كان يسلم علي يعني عند السحر كيف تسلم عليه؟ يعني لم يذكر هذا لكن قال ان الملائكة كانت تسلم عليه. قال فلما اكتويت امسك - 00:03:20

يعني لما اكتوى اصبحت الملائكة لا تسلم عليه. قال فلما تركته عاد الي يعني تسليم الملائكة وفي رواية اخرى ان لما حدثت بهذا لم تسلم الملائكة لكن رواية مسلم لما - 00:03:40

سويت فهذا يدل على صبره رضي الله عنه على يعني هذا المرض طيلة هذه آلام المدة الذي يهمنا هو يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فهو اصل هذا الحديث اصل في صلاة - 00:04:00

طيب نحن قلنا اذا اذا كان المريض يستطيع الصلاة قائما وجب عليه ذلك. اذا كان لا فانه يصلی قاعدا. لكن اذا كان يستطيع ويخشى ان يلحقه ظرر او زيادة مرض او - 00:04:20

تأخر بري فله ان يصلی قاعدا. وهكذا ايضا اذا كان لكن يلحقه مشقة شديدة. فلو ان يصلی قاعدا. طيب. نريد الان ان نضبط هذه المسائل لأن بعض العامة يفتون انفسهم بأنهم يصلون قاعدين وهم - 00:04:40

قادرون على الصلاة قيامة. تجد احدهم في امور الدنيا ما لا احد ينشط منه. يمارس امور الدنيا بنشاط وبقوة الصلاة صلى قاعدا واعتذر بأنه مريض. فلابد اذا من ظابط. اما اذا كان لا يستطيع فهذا ظاهر. هذا عند جميع العلما. لكن - 00:05:10

كان يستطيع القيام ويخشى ان يلحقه ضرر او زيادة مرض او تأخر برء. ما الضابط في هذا؟ هل للانسان يعني يفتني نفسه بنفسه في 00:05:30 هذا نقول الظابط في هذا او المرجع في هذا للاطباء. طبيب الثقة اذا قال له اذا صليت قائما -

زاد مرضك او تأخر البر او حصل لك ضرر فهنا يصلى قاعدا فلا يفتني نفسه بنفسه وانما يسأل الطبيب يسأل الطبيب في هذا طيب 00:05:50 قلنا ايضا اذا كان هناك منشقة شديدة المشقة الشديدة ما ضابط المشقة الشديدة -

قال كثير من اهل العلم ان الضابط للمشقة الشديدة هي التي يفوت الخشوع في الصلاة بسببها هي التي يفوت الخشوع في الصلاة 00:06:10 بسببها. فاذا كان اذا صلى قائما لم يطمئن في صلاته وقلق ويتشفى -

فراغ من القراءة والركوع فهذا يجوز له ان يصلى قاعدا. ويدل لهذا ما جاء في الصحيحين عن انس رضي الله ان النبي صلى الله عليه 00:06:30 وسلم ركب فرسا فصرع يعني سقط فجحش شقه الايمان فصلى -

لا قاعدا وقول جحش الجحش هو الخدش. وقشر الجلد. قال الموفق والظاهر ان من جحش شقه لا يعجز عن القيام بالكلية وهذا يدل 00:06:50 على انه لا يلزم المريض ان يصلى آآ -

قاعدا لا يلزم آآ وهذا يدل على انه لا يلزم لصلاة المريض قاعدا كونه لا يستطيع القيام بل حتى اذا كان يستطيع القيام مع المشقة 00:07:10 الشديدة جاز له ان يصلى قاعدا. جاز له ان يصلى قاعدا. اذا نضبط المسألة نقول يجوز -

للمريض ان يصلى قاعدا اذا كان لا يستطيع القيام وهذا ظاهر اذا كان يلتحقه ضرر او زيادة مرض او تأخر برء او الشقة 00:07:30 الشديدة يفوت الخشوع بسببها. اما اذا لم يوجد واحد من هذه الامور فليس له ان يصلى قاعدا. ولهذا كما ذكرت نجد ان بعض الناس -

في هذا القيام مع القدرة في الفريضة ركن من اركان الصلاة. والتساهل هذا يعني ذكر ان رجلا في زمانه كان قد جاوز التسعين من 00:07:50 عمره وكان يعلم الجواب الغناء قائما فاذا اتى الى الصلاة صلى جالسا -

فهذا نظيره ما هو موجود عند بعظ العامة. في امور دنياه يقوم ويدهب ويمشي اذا اتى الصلاة قائما - 00:08:10 يشق عليها ونحو ذلك. وهو عند التحقيق قادر على الصلاة قائما -

اذا صلى المريض قاعدا لاي سبب من اسباب اما لعدم قدرته او لكون القيام يشق عليه او يلحقه الضرر فان اجره يكون كاجر القائم 00:08:30 يكون اجره تاما. ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري عن ابي موسى رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر -

كتب له ما كان يعمل مقیما صحيحا. طيب قال فان لم يستطع فعلى جنبه. قبل هذا نشير الى انه اذا صلى قاعدا فالسنة ان 00:09:00 يكون متربعا وذلك بان يجعل اليتيه وذلك بان يجلس على اليتين ويجعل باطن قدمه اليمنى -

تحت الفخذ اليسرى وبطن القدم اليسرى تحت الفخذ اليمنى. يعني التربع على الصفة المشهورة للتربع. ويدل حديث عائشة رضي الله 00:09:30 عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا يعني اذا صلى جالسا اخرجه النسائي وغيره هذه -

سنة ولان التربع ارفق بالانسان في الغالب واكثر طمأنينة وارتياحا. اذا رکع هل يبقى متربعا او او يثنى اليه هذا محل خلاف بين 00:09:50 العلماء فقال بعضهم انه اذا رکع ثنى رجليه يعني يصلى مفترشا وروي ذلك عن انس وحکاہ ابن -

عن احمد واسحاق وحکي ابن منذر عن احمد واسحاق انه يبقى متربعا ولا يثنى رجليه. اذا قولان العلماء القول الاول انه اذا رکع على 00:10:10 رجليه لانه يصلى مفترشا. وقلنا روی هذا عن انس والقول الثاني انه يبقى متربعا ولا -

يثنى رجليه في الرکوع وانما يثنى رجليه في السجود خاصة. فتكون هيئته في حال الرکوع كهيئته في حال القيام. وهذا القول 00:10:30 الثاني هو هو الراجح والله اعلم وقد اختاره الموفق ابن قدامة. قال الموفق في المغني وهذا القول اقيس لان هيئة الراکع في رجليه -

هيئة القائمة فينبغي ان يكون على هيئته وهذا اصح في النظر. فإذا المريض اذا صلی قاعدا فالسنة ان يكون متربعا اذا رکع يبقى متربعا على القول الراجح يبقى متربعا على القول الراجح اذا سجد هنا ثنى رجليه اذا سجد ثنى - 00:10:50

رجل طيب قال فان لم يستطع فعل جنبه. فان لم يستطع فعل جنبه يعني اذا لم يستطع المريض ان يصلی قاعدا فانه يصلی على جنبه لحديث عمران. يصلی قائما فان لم تستطع - 00:11:10

القاعدة فان لم تستطع فعل جنب. قال والايمن افضل. يعني السنة ان يكون ذلك على الجنب الايمن. وذلك علي رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال في المريض فان لم يستطع ان يصلی قاعدا صلی على جنبه الايمين - 00:11:30

تقبل القبلة صلی على جنبه الايمين مستقبل القبلة. وهذا الحديث اخرجه الدارقطني لكنه ضعيف. بل قال الذهبي منكر لكن يمكن ان يستدل هذا بما جاء في صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال سأله النبي صلی الله عليه وسلم عن - 00:11:50

الرجل وهو قاعد قال من صلی قائما فهو افضل ومن صلی قاعدا فله نصف اجر قائم. ومن صلی نائما ومن صلی نائما فله نصف اجر القاعد. ثم قال البخاري قال ابو عبد الله نائما عندي مضطجعا يعني معنی نائما مضطجعا - 00:12:10

وسماه نائما لانه في هيئة النائب. لانه مضطجع في هيئة النائم. ومعلوم ان النائم يستحب له ان ينام على الايمين قوله النبي صلی الله عليه وسلم في حديث البراء آا اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شبك الايمين الحديث - 00:12:30

فهذا يمكن ان يستدل به على ان آا انه اذا صلی على جنبه فالافضل ان يكون على جنبه الايمين فان عجز عن ان يصلی على جنبه ان صلی مستلقيا صلی مستلقيا ورجاله الى القبلة. لا - 00:12:50

هل له ان يصلی مستلقيا مع قدرته على الصلاة على جنبه؟ انسان يستطيع ان يصلی على جنبه لكن صلی مستلقيا هل هذا يعني يصح ام لا؟ هذا اختلف العلماء في هذه المسألة. فذهب بعضهم الى صحة صلاته. لان - 00:13:10

انه نوع استقبال وهذه الصفة اقرب ما تكون لصفة القائم. ان هذا الرجل لو قام فان القبلة تكون امامه. وقال اخرون ان الصلاة لا تصح في هذه الحال. ليس له ان يصلی مستلقيا مع قدرته على الصلاة على جنبه. وهذا - 00:13:30

القول هو القول الراجح والله اعلم ان الصلاة لا تصح. لان النبي صلی الله عليه وسلم قال لعمران فان لم تستطع فعل جنب فان لم تستطع فعل جنب. وهذه هيئة منصوص عليها من النبي صلی الله عليه وسلم. وتمتاز - 00:13:50

هذه الهيئة عن الاستلقاء بان وجه المريض الى القبلة. بينما في الاستلقاء وجه المريض الى اين الى السماء فهو على الجنب اذا اقرب الى الاستقبال. وقد ذكر الموفق ابن قدامة رحمه الله في - 00:14:10

في المغنى الخلافة في هذه المسألة واختار القول بعدم الصحة. واختار القول بعدم الصحة. قال والدليل يقتضي الا يصح انه خالف امر النبي صلی الله عليه وسلم في قوله فعل جنب ولان نقله للاستبقاء بعجزه عن الصلاة على جنبه يدل على انه لا يجوز ذلك مع - 00:14:30

اركان الصلاة على جنبه ولانه ترك الاستقبال مع امكانه. طيب قال ويومئ بالركوع والسجود. ويومئ بالركوع والسجود. يعني اذا صلی اذا صلی قاعدا او على جنبه فانه يومئ بالركوع والسجود. اذا عجز المريض - 00:14:50

عن الرکوع والسجود او ماء بهما. ولكن لو كان يقدر على الرکوع والسجود لزمه الاتيان بهما ولو كان لا يستطيع القيام فقط وصلی قاعدا ويستطيع ان يأتي بالركوع والسجود يجب عليه ان يأتي بهما. لكن اذا - 00:15:20

عجز اذا عجز عن الرکوع والسجود اوماً بهما. ويجعل السجود اخفض من الرکوع لكن اذا كان يصلی مضطجعا كيف يكون ايماؤه بالركوع والسجود؟ يومئ الى صدره يومئ بالرأس الى صدره - 00:15:40

لانه لو اومأ الى الارض لكان في ذلك نوع التفات عن القبلة خلاف الايماء الى الصدر فان الاتجاه الى القبلة يعني اذا كان مضطجعا انه يومئ الى الصدر هكذا لكن لو اومى الى الارض وهو مضطجع - 00:16:00

نوع التفات عن القبلة. طيب قال ويجعله احفظ يعني السجود. فان عجز او بطرفه واستحضر الفعل بقبليه. وكذا القول ان عجز عنه بلسانه. اذا عجز المريض عنان يومئ برأسه. يقول مؤلف يومئ بطرفه يعني بعينيه. ولما - 00:16:20

ما روی الدارقطنی وغیره ان النبي صلی الله علیه وسلم قال فان لم یستطع او ماء بطرفه. وهذا الحديث لو صح له كان حجة في هذه لكنه حديث ضعیف لا یصح عن النبي صلی الله علیه وسلم. ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى انه اذا عجز - 00:16:50

عن الایماء برأسه سقطت عنه الافعال في الصلاة دون الاقوال فينوي افعال الصلاة بقلبه. وذلك لأن افعال الصلاة قد عجز عنها بينما اقوال الصلاة قادر عليها. قد قال الله تعالى - 00:17:10

اتقوا الله ما استطعتم. وحيثئذ نقول لمن هذه حالة كبر واقرأ الفاتحة ثم ما تيسر معك من القرآن ثم انوی الرکوع وسبح وکبر وسبح تسبیح الرکوع ثم انوی الرفع منه وهكذا - 00:17:30

اہاما ما هو شائع عند بعض العامة من انه یومئذ اصابع فهذا لا اصل له. الامام بالطرف له اصل عند الفقهاء وقلنا ان الحديث مروی في ذلك ضعیف. لكن - 00:17:50

انه یؤمن بالاصابع اذا رکع يعني ما له بالاصابع قليلا حنى اصابعه ثم اکثر هذا لا اصل له وهذا اشبه بالعبد كيف تكون الصلاة هكذا؟ هذا عبد. ولا تكون الصلاة بهذه الطريقة. لكن هذا موجود ترى عند بعض العامة. يعني اذا عجز - 00:18:10

يجعل الاصابع هكذا يقرأ الفاتحة اذا رکع عنها قليل اذا سجد حنها اکثر هذا في الحقيقة نوع من العبد وهذا لا اصل له فينبغي التنبه تنبیه لهذه المسألة لأنها موجودة عند بعض العامة. ولهذا نقول اذا عجز عن الاماء برأسه سقطت عنه الافعال يأتي - 00:18:30

اقوال وینوی الافعال بقلبه. اما اذا عجز عن الاقوال والافعال. لكن عقل له معه كما يوجد عند بعض الناس. بعض الناس يصاب مثلا في حادث سيارة او نحوه. لا یستطيع ان يتكلم - 00:18:50

وعاجز عن حركة عجز عن الاقوال والافعال ولكن عقله معهم. فما الحكم في هذه المسألة نعم. نعم. يعني ينوي الصلاة بقلبه. هذا قول بعض اهل العلم. اختلف العلماء في - 00:19:10

هذه المسألة فقال بعضهم ان الصلاة تسقط عنه. تسقط عنه الصلاة في هذه الحال هذی رواية عن الامام احمد اختار هذا القول شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله. والقول الثاني وهو - 00:19:30

قول الاکثر او قول الجمهور انه اذا عجز عن الاقوال والافعال فانه یصلي بالنیة. یصلي بالنیة. يعني ینوی قراءة الفاتحة ثم ینوی قراءة ما تيسر ثم ینوی الرکوع ثم الرفع منه وهكذا. وذلك لأن القول - 00:19:50

بسقوط الصلاة عنه في هذه الحال. آآ یترتب عليه انقطاع الانسان عن ذكر ربہ عز عز وجل وقطع الصلة بالله سبحانه في مدة ربما تطول. والقول یأیجاد الصلاة عليه بالنیة - 00:20:20

يجعل هذا الانسان متصلا بربه خمس مرات في اليوم والليلة على الاقل. وآآ هذا هو الاقرب والله اعلم. هذا هو ولان هذا هو الابرأ للذمة. ولانه لا دليل یدل على ان الصلاة تسقط في هذه الحال - 00:20:40

ولو كانت يعني الصلاة تسقط لبین هذا النبي صلی الله علیه وسلم لهذا قال المؤلف بعد هذا ولا تسقط ما دام عقله ثابتا. يعني ما دام عقله معه. لا تسقط الصلاة عن المكلف ما دام - 00:21:00

عقله معه الا في حالة واحدة. من یذكر لنا هذه الحالة الصلاة فيها عین مکلف وعقله معه. نعم. المرأة حال الحیض والنفاس احسنت. المرأة حال الحیض والنفاس. ولهذا یستطيع ان نضع يعني - 00:21:20

هذا ضابطا او قاعدة ان الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام عقله معه الا في حالة واحدة وهي المرأة في حال الحیض والنفاس. وما عدا ذلك نقول يجب عليك ان تصلي على حسب حالك. ما دام عقلك معك تصلي على - 00:21:40

على ماذا يعني ذکر؟ قائمان عجزت قاعدا عجزت على جنب عجزت مستلقیا ان عجزت او من بالركوع والسجود ان عجزت بالاقوال دون ان عجزت بالنیة لكن الصلاة لا تسقط لا تسقط. وذلك لأن الصلاة هي الصلة بين العبد وبين - 00:22:00

الله عز وجل العبد لا یقطع صلته بربه سبحانه ما دام عقله معه فانه لابد ان يكون على صلة بالله عز وجل ولذلك ینبغي تنبیه يعني المرظی بعظ المرظی اذا كان في المستشفی ما یصلي يقول اذا خرجت من المستشفی اقظ الصلوات - 00:22:20

هذا فهم غير صحيح. بعض العامة يقول كيف اصلی وعلي نجاسة؟ كيف اصلی وانا مثلا عاجزة عن الطهارة عاجزة عن استقبال

القبلة؟ نقول صلي على حسب حالك صلي على حسب اتقوا الله ما استطعتم. لكن لا تتركوا الصلاة ما دام عقلك معك فانت غير معذور. والمريض يجوز له ان يجمع. اذا لحقه - 00:22:40

خرج بترك الجمع لكن يصلي على حسب حاله اتقوا الله ما استطعتم. هذه مسألة يعني ينبغي تبيه العامة عليه خاصة يعني من من يزور مريضه في المستشفى ينبهه على هذا. ينبغي ان يكون الانسان في زيارته للمستشفى يكون لهذه الزيارة - 00:23:00
اثر وثمرة يذكره بالله عز وجل يذكر له مثل هذه المسائل والاحكام. ولهذا النبي صلي الله عليه وسلم لما زار اليهودي غلام يهودي عرض عليه الاسلام فاسلم كان عليه الصلاة والسلام يغتنم كل فرصة تسمح له للدعوة لتعليم الناس. قال ومن قدر على - 00:23:20
قيام يلزمها ان يقوم لأن القيام مع القدرة ركن من اركان الصلاة. واذا صلي على جنب فقدر على قعود لزمه قعود هذا مراد المؤلف بهذه العبارة. قال ومن قدر ان يقوم منفردا - 00:23:40

ويجلس في جماعة خير في في نسخة اخرى او يجلس في جماعة خير. يعني هذا رجل يقول اذا صليت في البيت استطيع ان اصلي
قائما. لكن اذا ذهبت للمسجد ربما ان الامام يطيل - 00:24:00

فلا استطيع ان اصلي قائما وانما اصلي قاعدا. فهل نقول له صلي في البيت قائما او نقول له اصلي مع الجماعة قاعدا. يقول المؤلف انه يخير. يخير بينهما لانه يفعل في كل منهما واجبا ويترك واجبا - 00:24:20
واجبا فاذا صلي في البيت يترك واجبا وهو ماذا؟ الجماعة. واذا صلي مع الجماعة يترك والده بل وهو القيام. والقول الثالث في المسألة انه تلزمeh الصلاة قائما منفردا. تلزمeh الصلاة قائما منفردا ولو في بيته. وذلك لأن القيام ركن من اركان الصلاة. لا تصح الصلاة الا به - 00:24:40

لا تصح الصلاة الا به مع القدرة عليه. وهذا قادر عليه. بينما الجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها وهذا القول الاخير هو الاقرب والله اعلم. وقد صوبه المرداوي في الانصاف قال هذا القول هو الصواب. اذا انه وان كان قد ترك يعني يفعل في كل منها واجب ويترك واجبا - 00:25:10

الا ان ادھما اکد من الآخر فالقيام مع القدرة رکن. بينما الجماعة واجب. القيام مع القدرة لو اخل وهو قادر عليه ما صحت صلاته.
بينما لو ترك الجماعة من غير عذر صلاته صحيحة. مع الاثم. فاذا - 00:25:40

قل اذا اذا عجز اذا كان يقول اذا صليت في بيتي صليت قائما اذا كنت في المسجد اصلي قاعدا نقول صلي في بيتك. بناء على القول
الراجح في هذه والله تعالى اعلم. نعم - 00:26:00

هذا محتمل لكن اذا نظرنا الى ان هذا رکن وهذا واجب. فكيف يعني ما الذي يعذره بترك هذا الرکن مع قدرته عليه. ما دام قادرا عليه
فيأتي به. واما صلاة الخوف فهذه حالة خاصة. حالة خاصة شرعت فيها الجماعة بهذه - 00:26:20

طريقة اصل عبادات التوقيف لكن هنا الان تعارض عندها واجبان ايهم اکد؟ لا شك ان جميع العلماء اكل جماعة اکل القيام مختلف فيها
بينما القيام رکن من اركان الصلاة. فهو اکد من الجماعة. ولهذا فالاقرب والله اعلم والابر للذمة هو انه يصلي - 00:26:50
قائما نعم. اذا كان تارة يقوم اذا يذهب للمسجد يصلي ما دام انه يستطيع احيانا ان يصلي قائما فلا بأس نعم استشكال الاحاديث
الجواب هنا عنده علة اخری عنده استسقاء في البطن. نعم. ورد هذا لك ورد في روایة اخری - 00:27:10

عنده استسقاء في البطن. طيب ثم قال رحمه الله وتصح على الراحلة من يتأنى بنحو مطر. ووحل او يخاف على نفسه يعني تصح
صلاة الفريضة على الراحلة. من يتأنى بنحو مطر ووحل - 00:27:40

وقال او يخاف على نفسه من نزوله. وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ويومئ اؤمن بالماء والطين. متى تضرر الانسان بالسجود على
الارض لاجل ال محل وخالف من تلویث بدنه ونيابه بالطين والبلل فيجوز له ان يصلي على الراحلة - 00:28:00

ويجوز له ان يومئ بالركوع والسجود. فان كان رجلا جاز له الامام بالركوع والسجود وان كان على راحلته صلي على دابته لما روى
عن انس رضي الله عنه انه صلي على دابته - 00:28:30

في ماء وطين قال الترمذی والعمل على هذا عند اهل العلم. العمل على هذا عند اهل العلم. وحينئذ يؤمن بالركوع ولا نقول له انزل

وصلي ولو في الماء والطين ولو اتسخ ثيابك وملابسك وبدنك - 00:28:50

لان هذه حالة يلحق الانسان معها حرج كبير. ولذلك له ان يصلى على راحلته ولو ان يومي بالركوع والسجود. القاعدة في هذا اتقوا الله مثني مثني لكن الى حظ يعني الا يصلى في اوقات النهي - 00:29:10

فيصلني مثني مثني الى يعني يغتنم هذا الوقت في الصلاة. اما صلاة النافلة في الحضر فلم يرد فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. والاصل في العبادات التوقف. وان كان في المسألة خلاف لكن الاظهر انها لا - 00:29:30

في حال الحظر وانما تشرع في حال السفر خاصة ثم وقال المؤلف رحمة الله تعالى فصل في صلاة المسافر. المسافر اه السفر في اللغة هو مفارقة محل الاقامة مفارقة محل الاقامة. سمي بذلك لأن الانسان يسفر بذلك عن نفسه. فبدلا من ان يكون مكتون - 00:29:50

في بيته أصبح بارزا. ومنه قول الله تعالى والصبح اذا اسفل يعني اذا تبين وظهر وقيل انما سمي السفر سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال. يعني يبيتها ويوضحها فان كثيرا من الناس لا تعرف اخلاقه ولا سيرته الا بالسفر معه. وقد كان بعض القضاة من السلف - 00:30:30

اذا شهد شخص بتزكية اخر سأله سؤالين السؤال الاول هل سافرت معه والسؤال الثاني هل تعاملت معه بالدرهم والدينار؟ هذان السؤال ان الحقيقة مهم المحك يختبر بها الانسان. فان قال لا قال انت لا تعرفه اذا. فالسفر يبين - 00:31:00

من اخلاق الرجال ومعادن الناس كم من انسان تراه تشاهد له لا تعرفه عن اخلاقه ومعاملاته حتى تسافر معه لا سيمها في الزمن الماضي لما كان السفر يعني على الابل والرواحل يستغرق وقتا طويلا يستغرق شهورا وربما - 00:31:30

فتتبين اخلاق الرجال لكن وقت الحاضر ربما يعني لا يتحقق مثل هذا كما كان عليه الامر في السابق ومع ذلك ايضا السفر الوقت الحاضر خاصة اذا كانت مدة طويلة ايضا يبين ويسفر عن اخلاق الرجال. وهكذا ايضا التعامل - 00:31:50

آآ الدرهم والدينار هذا ايضا يبين اخلاق الرجال وامانتهم ونزاهم وعفتهم والنبي صلى الله وسلم سمي السفراء بقطعة من العذاب. قالوا السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نعمته - 00:32:10

عجل الى اهله متفق عليه. وذلك لأن السفر مظنة للمشقة حتى في وقتنا الحاضر. حتى في وقتنا الحاضر. تجد ان السفر حتى عن طريق الطائرة يتعرض الانسان فيه لشيء منه - 00:32:30

المشقة والتعب طيب قال قصر الصلاة يعني مما يرخص اذا سافر قصر الصلاة الرباعية وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء. وكذلك ايضا الفطر في نهار رمضان وكذلك ايضا الجمع بين الصالاتين وكذلك ايضا جعل مدة المسح على الخفين ثلاثة - 00:32:40

ايات بلاهم فهي اربع رخص. القصر والجمع والفطر في نهار رمضان وجعل مدة المسح ثلاثة ايام بلياليهم لكن الذي يهمنا في هذا الفصل هو القصر. والاصل فيه قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. ان خفتم ان يفتنكم - 00:33:10

والذين كفروا وجاء في صحيح مسلم عن يعلى ابن امية قال قلت لعمر ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي رخصة او قال صدقة هي - 00:33:30

صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. وقد تواترت الاخبار عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في اسفاره بل لم يرد عنه قط انه سافر واتم. ولهذا فان القصر القصر في السفر افضل من الاتمام - 00:33:50

قال ابن عمر رضي الله عنهما صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصاحت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى - 00:34:10

قبضه الله وصحته عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. لكن الاتمام جائز في قول جمهور العلماء وقال بعضهم انه مكره لكونه خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:34:20

قال المؤلف لمن نوى سفرا مباحا لمن نوى سفرا مباحا لو قال المؤلف من ابتداء السفر لكان اجود في العبارة. لأن الانسان قد ينوي السفر ولا يسافر. فلا يشرع له القصر - 00:34:40

قال لمن نوى سفرا مباحا. فهذا المؤلف بان القصر انما يكون في السفر المباح ومراد المؤلف بالمباح يعني ليس حراما ولا مكروها. والذى ليس حرامي ولا مكروها اما ان يكون واجبا - 00:35:00

او مستحب او مباحا مستوي الطرفين. فالسفر الواجب من يمثلنا لسفر واجب؟ نعم. السفر لحج وعمره واجبة طيب والسفر المستحب؟ نعم. عمرة مثلا غير واجبة عليه او لصلة رحم مثلا او نحو ذلك - 00:35:20
والسفر آآ المباح لمستوي الطرفين كالسفر للتجارة مثلا كالسفر للتجارة. فالمؤلف يقول انه وانما يكون لمن نوى سفرا مباحا. وافهم من كلام المؤلف ان سفر المعصية لا يشرع فيه القصر. ولا الترخص برخص السفر عموما - 00:35:40

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء وذهب الجمهور الى ان مسافر سفر معصية ليس له الترخص برخص السفر هذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة قالوا لان الترخص انما شرع للاعنة على المقصود المباح. وآآ - 00:36:00
لو رخص للمسافر سفر معصية برخص السفر لكان في ذلك اعنة له على معصية. والقول الثاني في المسألة انه يشرع الترخص برخص السفر في كل سفر. سواء كان سفر طاعة او سفر معصية او - 00:36:20

سفرة مباحا وهذا هو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة. وهذا القول هو القول الراجح واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم رحمة الله تعالى. وذلك لعموم الدالة على مشروعية ترخص السفر من غير تفريق بين سفر وسفر - 00:36:40
ولان صلاة الركعتين في السفر هي الاصل. هي الاصل في فرضية الصلاة ثم زيد في صلاة الحظر واقرت صلاة السفر كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها. فإذا الصواب انه يشرع - 00:37:00

السفر في كل سفر سواء كان سفر طاعة او سفر معصية او سفر مباحا. ومن ذلك ايضا السفر لاجل نزهة لا بأس بالترخص السفر فيه من باب اولى. اذا قلنا انه يتراخص السفر في سفر المعصية ففي سفر نزهة من باب اولى - 00:37:20
قال لم محل معين. يعني لابد ان يقصد المسافر وجهة معينة. فان خرج هائما لا يدرى او العم يقولون ليس له ان يتراخص برخص السفر لانه لم ينوي السفر ولم يقصد ان يسافر. قال - 00:37:40

يبلغ ستة عشر فرسخا. يعني مسافة السفر. مسافة السفر ستة شراء فرسخا وهذه المسألة مسألة اقل مسافة للسفر اختلف فيها العلماء اختلافا كثيرا. حتى قال الحافظ ابن حجر رحمة الله - 00:38:00

بفتح الباري قال هذه المسألة من الموضع التي انتشر الخلاف انتشر فيها الخلاف جدا وقد حكى ابن منذر وغيره فيها نحو ما من عشرين قولوا. لو رجعت لكتب الفقه وكتب شروح الاحاديث - 00:38:30

تجد اقوال كثيرة في هذه المسألة لكن حاصل هذه الاقوال يرجع الى قولين القول الاول عدم تحديد السفر بمسافة معينة. وانما المرجع في ذلك للعرف. وما عده الناس. في عرفهم سفرا فهو سفر - 00:38:50
وما لم يعدوه سفرا ليس بسفر. قالوا لانه لم يرد في النصوص ما يدل على تحديد مسافة السفر بحد معين. والتحديد بباب التوقيف.
وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وايضا الموفق القدامى - 00:39:10

قبله الموفق بن قدامة وجتمع من اهل العلم. القول الثاني في المسألة التحديد بمسافة معينة الى هذا ذهب جماهير اهل العلم. ثم اختلفوا في هذا التحديد. اقل ما قيل في ذلك - 00:39:30

يوم وليلة واكثرهما دام غائبا عن بلده. آآ هذا القول هو الذي عليه المذاهب الاربعة. الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون التحديد لكفهم مختلفون في التحديد. فالحنفية يرون ان مسافة السفر مسيرة ثلاثة ايام - 00:39:50
والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون انها مسيرة يوم وليلة. وبعضهم يعبر كما عبر يومان بيومن قاصدين. وهنا وضح المؤلف المقصود بقوله يوم القاصدين قال وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير اللائق ودبب الاقدام. يعني - 00:40:20
آآ لا يسير الانسان فيهما سيرا ليلا ونهارا سيرا آآ بحثا ليلا ونهارا ولا يكون ايضا كثير النزول والاقامة. وانما يكون معتدلا كما قال في

زمن معتدل بسير الاتصال يعني الابل - 00:40:50

المحمل عليه الاتصال وديبب الاقدام. هذا المقصود بقولهم يومين قاصدين. وآمسافتها حدها المؤلف بستة عشر فرسخا. ستة عشر فرسخا. وقد اختار هذا القول البخاري في صحيح. فقال في صحيحه قال باب في كم تقصير الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم وليلة - 00:41:10

ليلة سفرا وكان ابن عمر وابن عباس يقتصران ويقطران في اربعة برد هذا كلام البخاري وهي ستة عشر فرسخا ثم ساق بسنته عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة - 00:41:40

ليس معها حرمة يعني محرم. قالوا وهذا اقل ما يسمى سفرا. ولو كان هناك اقل منه لذكره النبي صلى الله عليه وسلم اذ ان السياق يقتضي ذلك. فكأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة ان تسافر ادنى مسافة سفر - 00:42:00

الا معها ذو محرم. لكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن هذا وعبر بذلك. فقال يحل لامرأة ان تسافر مسيرة يوم ليلة فتكون اذا مسافة السفر محددة لهذا الحديث وهذا هو القول الراجح والله اعلم - 00:42:20

النبي صلى الله عليه وسلم حدد لنا مسافة السفر بيوم وليلة بهذا الحديث كما اشار البخاري لهذا واما ما ذكر اصحاب القول الاول من انه لم يرد نقول ورد ورد في هذا الحديث التحديد ورد التحديد بيوم وليلة لو كان هناك مسافة للسفر اقل من يوم وليلة لذكرها - 00:42:40

صلى الله عليه وسلم. لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول لا يحل لامرأة ان تسافر ادنى ما يسمى سفرا. لكنه عدل عن ذلك وقال يوم وليلة. استخدنا من ان اقل ما يسمى سفرا يوم وليلة. ويوم وليلة هي يومان قاصدان. فبعضهم يعبر بيوم قاصدين وبعضهم يعبر بيوم وليلة - 00:43:00

معنى واحد وهي ستة عشر فرسخة التي ذكرها. هذا هو القول الراجح والله اعلم ستة عشر فرسخا هي اربعة بعود. هي اربعة بعود كما روی ذلك عن آب ابن عباس وكذلك - 00:43:20

ايضا روی عن ابن عمر روی ذلك عن ابن عباس وابن عمر. كما قال البخاري كما قال البخاري وكان ابن عمر ابن عباس يقتصران وافتiran في اربعة برد. ولا شك انهم ان ابن عمر ابن عباس يعني من اعلم الناس بلغة العرب - 00:43:40

اه بالشرع فرجع لفهمهم اقل مشاغل السفر وقد فهموا هذا الفهم. فلولا ان لغة العرب تقتضي هذا لما قالوا به وهذا ايضا اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله. طيب نريد الان التحديد يعني - 00:44:00

ارقام قلنا اربعة بعود. اربعة برد تعادل البريد اربعة فراسخ. فاربعة بعودكم فراسخ؟ ستة العشرة فاسخا كما قال المؤلف طيب الفرسخ ثلاثة اميال فستة عشر فرسخا كم تعادل من ميل - 00:44:20

اضرب ستة عشر في ثلاثة ثمانية واربعين ميلا. ثمانية واربعين ميلا. الميل يعادل الف وست مئة ثمانين مترا. الميل يعادل الف وست مئة وثمانين. فتضرب الان الف وست مئة وثمانين في ثمانية واربعين - 00:44:40

المدة اللي معها الله حاسبة يضرها لنا الان اريد ان يكون الجواب منكم. اضرب الف وست مئة وثمانين في ثمانية واربعين. كم لا الف وست مئة وثمانين في ثمانية واربعين. ثمانين فاصلة ست مئة واربعين. نعم - 00:45:00

مترا بكيلو مترا الكيلو مترا ثمانين آفاصلة ست مئة واربعين ف تكون اذا مسافة السفر ثمانون كيلو مترا وست مئة واربعون مترا. ثمان مئة ثمانون كيلو مترا وست مئة واربعون مترا. احفظوه - 00:45:20

وهذا هذا الرقم نعيده مرة ثانية. اربعة بعود. اربعة برد البريد اربعة فراسخ. فتكون ستة عشر فرسخا الفرصة ثلاثة اميال و تكون ثمانية واربعين ميلا. الميل الف وست مئة وثمانين مترا. ف تكون يعني النتيجة النهائية - 00:45:40

هي ثمانون كيلو مترا وست مئة واربعون مترا. ثمانون كيلو مترا وست مئة واربعون مترا. هذه هي السفر وقد وردت بالنبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحديد. ولهذا من سافر هذه المسافة فهو مسافر. اذا كان اقل من ذلك - 00:46:00

ولو بمن نقول انه ليس مسافرا هذا هو الظاهر والله اعلم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم حددتها بهذا. ونعم المهم احفظ الرقم الاخير.

ثمانون وست مئة واربعون مترا. ثمانون كيلو مترا وست مئة واربعون مترا - 00:46:20

نعم؟ هو حددتها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا بيومين يعني قاصد يوم وليلة واليوم ليلة اربعة برود والبريد آآ كما ذكرنا اربعة فراسة الفرسخ آآ ثلاثة اميال هي بهذه لكن قد يقال - 00:46:40

يعني ان سير الابل قد يختلف يعني ليس هنا يعني دقيق يكون التحديد هذا صحيح متوجه هذا قول متوجه يعني لو مثلا نقص مترا وزاد مترا قد يقال بهذا لكن الذي اردت يعني ان ابينه ان اقول ان هذا ورد من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحديد على - 00:47:00

وجه التحديد ان حدد النبي عليه الصلاة والسلام اقل مسافة للسفر. فيعني انتبه لهذه الفائدة. هذه الفائدة يعني او الاستدلال بهذه حديث قد لا تجده في كتاب. هذا يعني من فقه البخاري رحمه الله. من فقه البخاري رحمه الله انه استدل بهذا الحديث على اقل مسافة - 00:47:20

السفر وهذا في الحقيقة هذا القول يعني يقطع النزاع لأن العرف ما ينضبط خاصة في وقتنا الحاضر ما ينضبط تجد طلاب علم يسافرون ثم يختلفون هل هم في العرف مسافرون ام لا؟ العرف يعني مضطرب الحقيقة فيما يتعلق بالسفر خاصة في وقتنا الحاضر - 00:47:40

فما الذي يحدد العرف؟ ولهذا اذا ظبطناه بالمسافة هذا حقيقة افضل. هذا اضبط. فنحدد بهذه المسافة لكن كيف تحسب هذه المسافة؟ قال المؤلف اذا فارق بيوت قريته العامرة يعني من مفارقة العمran - 00:48:00

لانه قبل ذلك لا يكون ضاربا في الارض. قد يعني اه هذا هو قول مالك والشافعي والوازاعي واسحاق وغيرهم. لقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولا يكون ظالما في الارض حتى - 00:48:20

يخرج ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع صلى بالمدينة صلاة الظهر اربعا وبذني الحليفة صلى العصر ركعتين فاذا كان الانسان في في البلد لم يسافر بعد آآ يتم لكن متى يبدأ بالترخيص اذا فارق - 00:48:40

العمران اذا فارق العمran قال بعض الفقهاء انه اذا خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر لانه قد ترك البيوت وراء ظهره حتى وان كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء ابيح القصر له. طيب - 00:49:00

اه انبه هنا الى مسألة وهي ان بعض الناس يعتمد في حساب مسافة السفر على اللوحات الموجودة في الشوارع يا اخوان اللوحات الموجودة في الشوارع حسب تتبع تحسب المسافة من وسط المدينة ولا تحسبها مفارقة العمran - 00:49:20

اي لوحة واحسبها بالسيارة. ولقد حسبتها يعني على اكثري يعني من من لوح وجدتهم يحسبونها من وسط المدينة. وهذي طريقة يعني غير دقيقة غير معتبنة شرعا الحساب يكون من مفارقة العمran فمدينة الدمام مثلاً متسعة كمدينة الرياض بين وسط المدينة وبين - 00:49:40

العمran يعني مسافة طويلة في الحقيقة هذه تكون مؤثرة خاصة يعني اذا كانت مسافة حول ثمانين كيلو او تسعين هنا تؤثر هذه المسافة. فانتبهوا لهذه المسألة. طيب هنا ايضا يجد اشكال بعض البلدان قد اتصل بعضها بعض. واصبحت كالبلد الواحد - 00:50:00

فكيف تكون مفارقة العمran؟ هنا المعتبر قال الفقهاء ان المعتبر آآ اذا فارق وسمى ذلك البلد. يعني مفارقة عمران البلد الذي هو مقيم فيه. ولهذا قال المرداوي في الانصار الظاهر جواز القصر اذا فارق بيوت - 00:50:20

في قريته سواء اتصل به بلد اخر او لا. فما دام مثلاً مدينة الرياض مسمى مدينة الرياض. او افترضنا مثلاً اتصلت بالخرج مثلاً من جهة الجنوب فنقول اذا انتهى اخر حي من احياء الرياض نقول فارقت العمran. فارقت العمran - 00:50:40

لان بعض المدن متصلة بعضها بعض مثلاً مدينة الدمام والظهران مثلاً متصلة بعضها بعض فهنا دمام هذه نقول اذا فارقت مسمى هذه المدينة. فارقت مسمى مدينة الدمام. فارقت مسمى مدينة الخبر. فهنا نقول فارقت العمran - 00:51:00

طيب اه قال ولا ولا يعيid من قصر ثم رجع قبل استكماله المسافة. لأن المعتبر هو نية المسافة لا حقيقتها يعني انسان مثلاً سافر ولما

صار عشرة كيلو مترات رجع قرر انه يلغى السفرة ورجع. وكان لما يعني فارق العمران قصر - 00:51:20
فنقول يعني صلاته صحيحة ولا يعيدها. قال ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو في الحضر. دخل وقتها وهو في الحضر. يعني هذا انسان اذن المؤذن وهو في مدينة الرياض. ثم سافر وارد في سفره ان - 00:51:40

اصلی فهل يتم او يقصر؟ يقول المؤلف انه يتم لانه دخل عليه الوقت وهو في الحضر وعند الحنابلة ظابط او قاعدة وهي انه اذا اجتمع السفر والحضر عندهم يغلب دائمًا جانب الحظر. ولهذا قالوا في هذه الحالة انه يتم - 00:52:00
وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين القول الاول انه يلزم الاتمام لانها وجبت عليه في الحظر فلزمته اتمامها. والقول الثاني قول ذهب اكثر العلماء الى ان له القصر. الى ان له القصر. هذا هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو روایة عند - 00:52:20

وهذا القول وذلك لانه سافر قبل خروج وقتها اشبه ما لو سافر قبل وجوبيها لانه حين اداء الصلاة مسافر يصدق عليه انه مسافر فله الترخيص برخص السفر ومنها القصر وهذا القول هو الراجح قوله الجمهور هو الراجح ان له ان يتراخى برخص السفر ولو كان قد دخل عليه الوقت في حال حضر - 00:52:40

وقد حکاه ابن منذر اجماعا. لكن يعني هذا منقوظ بخلاف الحنابلة لكن هذا يعطيك يعني هذا هو قول اکثر علماء الامة. واختاره شیخ الاسلام ابن تیمیة وهو الذي یفتی به شیخنا عبد العزیز بن باز وشیخ محمد بن عثیمین رحمة الله تعالى على الجميع. اذا اذا دخل عليك وقت الصلاة وانت في الحضر ثم صلیت - 00:53:10

السفر فالقول الراجح انك تقصرينه هذا هو القول الراجح في المسألة فيكون الراجح هو خلاف ما ذهب اليه المؤلف. طيب لو كانت العكس دخل عليه الوقت في السفر ثم اقام فانه يتم عند جميع العلماء. يتم عند الجميع - 00:53:30
لانه حين الاداء مقیم وليس مسافرا. وهذا مما یؤید رجحان قول الجمهور في المسألة السابقة. فنقول الحنابلة لماذا فرقتم بين يعني مسألة وهذا فالصواب انه يعني ان العبرة بحال الاداء فإذا كان حال الذى انه مسافر اذا - 00:53:50

بغض النظر عن كون وقت الصلاة دخل وعليه وهو في الحظر ام لا؟ اذا كان حال الذى مقیم يتم وهذه ايضا مسألة انبه عليه تجد بعض الناس يكون مسافرا ثم يصل الى بلده ومع ذلك یقصص الصلاة. وهذا لا تصح صلاته. باجماع العلماء. المسألة ليس بها خلاف. اذا كان مسافرا - 00:54:10

دخل عليه وقت السفر ثم اقام فيجب عليه الاتمام وليس له الترخيص. اذا بناء على قول الراجح اذا اردنا ان نضع يعني آآ ضابطة لهذه بحيث ان الانسان لا ينسى يعني هذه المسألة نقول انظر الى حالي وقت الاداء. هل انت مسافر او مقیم؟ اذا كنت قلت مسافر اذا اقصر بغض النظر - 00:54:30

دخول وقت الصلاة هل دخل عليك السفر والحضر؟ اذا كنت مقیما اتم الصلاة بغض النظر عن وقت دخول الصلاة. قال او صلى خلف من يتم يعني اذا تم مسافر بمقیم فيلزمته الاتمام سواء ادرك جميع الصلاة او بعضها ويدل - 00:54:50
اه قول ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل ما بال مسافر يصلی رکعتين في حال الانفراد واربعا اذا اتم بمقیم فقال تلك السنة فقال تلك السنة وهذا ینصرف الى سنة النبي صلی الله عليه وسلم. وروي كذلك عن ابن - 00:55:10

عمر قال الموفق ابن قدامة ولا یعرف لها مخالف فكان اجماعا. حتى لو لم یدرك المسافر الا التشهد الاخير. فانه يتم اربعما قال الاسرم سأله ابا عبد الله يعني الامام احمد عن المسافر يدخل في تشهد المقيمين قال يصلی اربعما يصلی - 00:55:30
اربعما. قال المؤلف رحمة الله او لم ینوی القصر عند الاحرام. يعني لم ینوی قصر الصلاة عند تكبیرة في الاحرام فيقول انه يتم. وهذه مسألة اختلف فيها العلماء. هل یشترط هل تشرط نية القصر والجمع عند تكبیرة الاحرام - 00:55:50

من اراد ان یقسسو هل یشترط له ان ینوی القصر؟ ومن اراد ان یجمع هل یشترط له ان ینوی الجمع؟ المذهب عند الحنابلة انها تشرط نية القصر ونية الجمع وذلك لأن الاصل اتمام الصلاة. قالوا فاطلاق النية ینصرف اليه. فإذا لم ینوی القصر فلا بد ان يتم - 00:56:10
لأن الاصل اتمام الصلاة فاطلاق النية ینصرف اليه. والقول الثاني في المسألة انه لا تشرط نية القصر ولا نية الجمع. وقد وهذا قول

عند اختياره ابو بكر عبد العزيز غلام الخال و اختياره ايضاً شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا هو القول الراجح في المسألة والله اعلم انه لا تشترط نية القصر ولا - 00:56:30

الجمع وذلك لأن من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير اه بعد الدخول فيها كالصوم ولأن القصر هو الاصل وليس الاتمام هو الاصل. القصر في الصلاة في السفر هو الاصل لحديث عائشة رضي الله عنها. اول ما فرضت الصلاة ركعتان - 00:56:50

اول ما اول ما فرضت صلاة ركعتين فترت صلاة السفر وزيد في الحضر. ولأنه لا دليل يدل على اشتراط نية القصر ونية الجمع. فالاقرب والله اذا انه لا تشترط لانية القصر ولا نية الجمع. يعني هذه المسألة يعني ربما يحتاج لها الناس مثلاً عندما يجتمعون بين الصالحين عند وجود المطر مع المشقة - 00:57:10

يصلون المغرب ثم يقترح المأمورون على الامام ان يصلوا العشاء بعد هذا. على المذهب عند الحنابلة يصح الجمع ولا ما يصح؟ لا يصح لك على القول الراجح يصح. اذا القول الراجح انه لا تشترط لانية القصر ولا نية الجمع. وبهذا يكون الصواب خلاف ما ذهب اليه المؤلف. قال او نوى اقامة - 00:57:30

مطلقة او نوى اقامة مطلقة يعني اذا نوى المسافر اقامة مطلقة او اكثر من اربعة ايام فانه يتم. او اقام لحاجة وظن الا تنتهي الا بعد الاربعة فانه يتم ثم بعد ذلك المسألة الثانية اريد ان اربط بين مسأليتين قال وساعود لقولها واخر الصلاة ويقصر ان قام - 00:57:50 بحاجة بلا نية الاقامة فوق اربعة ولا يدرى متى تنقضي. او حبس ظلماً او قام سنتين. انا اريد ان اربط بين هاتين المسأليتين فاقول ان المسافر لا يخلو اذا اقام ببلد فلا تخلو حاله من امررين انتبه لهذه المسألة ايضاً اقوال العلماء فيها كثيرة جداً ومسألة - 00:58:20

من اه المسائل الشائكة بل من اشكال مسائل الفقه. لكن الشخص الكلام فيها اقول المسافر اذا اقام ببلد لا تخلو حاله من امررين. الامر الاول ان يكون له حاجة لا يدرى متى تنقضي. وهذا - 00:58:40

اليه مؤلف بقوله ويقصر اذا قام لحاجة بلا نية الاقامة فوق اربعة ولا يدرى متى تنقضي. ان يكون له حاجة لا يدرى متى تنقضي بل اليوم ارجعوا غداً ارجع. وكذا لو مرض او حبس ولا يدرى متى يزول المانع - 00:59:00

يرجع الى بلده كما قال المؤلف حبس ظلماً او بمطر حجز بمطر مثلاً حبس بمطر ولا متى يتوقف المطر؟ او حبس بثلج مثلاً ولا يدرى متى يزول الثلج او نحو ذلك؟ يعني اقام البلد ولا لحاجة - 00:59:20

ولا يدرى متى تنقضي او لمانع ولا يدرى متى يزول. فهذا له الترخيص برخص السفر وان طالت المدة وان بقي سنتين. ولهذا قال المؤلف ولو اقام سنتين. ولو اقام سنتين في قول عامة العلماء - 00:59:40

قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة ولو اتى عليه سنون قال ابن منذر اجمع اهل العلم ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة ولو اتى عليه سنون - 01:00:00

ويidel لذلك ما جاء في صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة. وهنا اقامة النبي عليه الصلاة والسلام لا يدرى متى يرجع لانه كان في حال حرب فلا يدرى متى يرجع ولذلك كان يقصر الصلاة ايضاً وردت اثار عن عدد من الصحابة انهم كانوا - 01:00:20

تصوم رخص السفر في هذه الحال مع طول المدة ومن ذلك ما جاء عن ابن عمر انه قام باذري بجان ستة اشهر يقصر الصلاة وقد حبسه حبسه الثلوج في ابي اذربيجان. وقال انس اقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برامة رمز سبعة اشهر - 01:00:40

يقصرون الصلاة. فإذا هذه المسألة محل اتفاق. اذا كان له حاجة لا يدرى متى تنقضي او مانع لا يدرى متى يزول يترخص رؤية السفر ولو اقام سنتين طيب الحالة الثانية ان ينوي الاقامة مدة معينة وهي التي يشار إليها المؤلف بقول او نوى اقامة مطلقة او اكبر من اربعة ايام - 01:01:00

او اقام لحاجة وظن الا تنقضي الا بعد الاربعة. ان ينوي الاقامة مدة معينة. كان ينوي الاقامة في بلد عشرة ايام او شهراً او شهرين او سنة او سنتين ونحو ذلك. هل له الترخص برخص السفر ام لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً - 01:01:20

على اقوال كثيرة او صلها بعضهم الى اكثر من عشرين قولًا. فمن العلماء من قال انه يتراخص برخص السفر ولو طالت المدة ومن اشهر من قال بهذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله. ولكن اكثر اهل العلم على - [01:01:40](#)

انه ان والاقامة اكثر من اربعة ايام فليس له التراخيص بـ رخص السفر. اما اذا نوى الاقامة اربعة ايام فأقل فله التراخيص بـ رخص السفر وهذا هو قول الجمهور. هذا هو قول جماهير العلماء هذا المذهب عند الحنابلة وهو - [01:02:00](#)

اه قول اه جماهير العلماء. اه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اقامت مكة اربعة ايام وكان يقصر الصلاة. وكان يقصر الصلاة. ولان من قاعدة الشريعة اه التسامح - [01:02:20](#)

في الشيء البسيط. ولذلك اه قال عليه الصلاة والسلام اه لا يبقى المهاجر بعد طواف الصدر اكثرا من ثلاثة ايام قال لا يحل لمسلم ان يجر اخاه فوق ثلاث. لا يحل لامرأة ان تحد على غير زوجها اكثرا من ثلاث. تجد الثالث - [01:02:40](#)

يرخص فيها. فتتسامح فيها الشريعة. والثلاث مع يومي الدخول والخروج تكون في حدود اربعة ايام ويؤيد هذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع. هذا هو الاقرب هذا هو الاقرب والله اعلم. في هذه المسألة - [01:03:00](#)

وما القول بانه يتراخص ولو طالت المدة فيرد عليه اشكالات كثيرة. لو قلنا بهذا القول يتراخص ولو طالت المدة عندنا في المملكة الان كم مقيم؟ اكثرا من سبعة ملايين فهل نقول ان هؤلاء - [01:03:20](#)

يفطروا في نهار رمضان هذا من لوازمه هذا القول. بل ان في بعض دول الخليج يعني غير المواطنين تذرون ان تسعيون في المئة هل نقول ان هؤلاء يفطرون في نهار رمضان؟ وهل تأتي بهذه الشريعة؟ يصررون ويجمعون ويفطرون في نهار رمضان - [01:03:40](#)

هذا حقيقة في اشكالات كثيرة. هذا من اللوازم التي تلزم على هذا القول. ولهذا يعني الاقرب والله اعلم هو ما ذهب اليه جماهير اهل العلم هذا هو الاقرب وان كان رجحانه ايضا ليس يعني بينما قلت لكم ان هذه المسألة من اشكال مسائل الفقه لكن هذا هو الاقرب والاحوط - [01:04:00](#)

والابره للذمة. والقول بعدم يعني القائلون بعدم التحديد يقولون ما الدليل؟ لماذا اذا تمت اربعة ايام يعني بعد اربعة ايام بدقة ما ترخص وخاصة السفر قبلها بدقة تترخص بـ خاصية السفر ما الدليل على هذا التحديد؟ هذا حقيقة ايراد قوي ايضا لكنه - [01:04:20](#)

المسألة هذه فيها اشكال مشكلة فنقول ان هذا هو الاقرب ولهذا كان شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله يعني عندما يذكر هذه المسألة يقول هذا هو اقرب ما غيره احوط ولا يقول هذا هو الراجح لان رجحانها ايضا ليس بينما واضحنا فنقول يعني الاقرب هما عليه الاكثر اكثرا [01:04:40](#)

وهو الاحوط والابره للذمة وهو الذي قد ورد فيه النص. اما القول باطلاق المدة فيرد عليه الاشكالات التي ذكرت. ومن الصعب جدا ان اقول اه انها يعني عددا كبيرا من الناس يفطرون في نهار رمضان يعني هنا في بعض الدول مثلا تسعيون في المئة من من اه الناس تقطرون يفطرون - [01:05:00](#)

رمضان ويصررون ويجمعون مثل هذا الذي يظهر والله اعلم انه لا تأتي بمثل هذا الشريعة. هذا هو خلاصة كلام اهل العلم في هذه المسألة. بقي مسألة اخيرة اشار لها المؤلف لما قال او نوى اقامة مطلقة او اكثرا من اربعة ايام او قام حاجة كلها تكلمنا عنها في القسم الثاني. وظننا اننا نقضى الا بعد اربعة او - [01:05:20](#)

اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها. هذا يقول انه يتم ويعلو لذلك قالوا لانه صار عاصيا بتأخيرها عمدا عذر وعندهم ان العاصي لا يتراخص بـ رخص السفر. وسبق القول ان انه يعني من سافر سفر معصية له التراخيص - [01:05:40](#)

وبناء على القول الراجح اذا اه له ان يقصر. من اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها. بناء على قول الراجح وهو انه اه يجوز التراخيص بـ رخص السفر في السفر الى المعصية يجوز اذا كذلك اه القصر لمن اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها وهذه - [01:06:00](#)

ابرز المسائل المتعلقة بصلة المسافر ونقف عند احكام الجمع - [01:06:20](#)